

# النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . إحداث الجمعيات الرياضية داخل المؤسسات التعليمية.
- . مهام الأمين العام لمديرية التربية.
- . التقويم المستمر لتلاميذ السنة السادسة أساسي.
- . امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.



## الفهرس

### مراسيم

- مرسوم تنفيذي رقم 133.06 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 04 أبريل سنة 2006، يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها.
- 04 (ج ر ع 22 م في 09.04.2006 ص. 03)

### قرارات ومقرارات

- قرار مؤرخ في 29 أبريل 2006، يحدد مهام الأمين العام لمديرية التربية على مستوى الولاية.
- 09

### مناشير

- منشور رقم 06.757 مؤرخ في 07 ماي 2006، يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتكفل بنتائج التقويم المستمر لتلاميذ السنة السادسة أساسى.
- 11
- منشور رقم 06.60.076 مؤرخ في 13 ماي 2006، يتعلق بالدورة الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائى.
- 13
- منشور رقم 06.1752 مؤرخ في 03 ماي 2006، يتعلق بعلاوة المردودية للسداسي الأول لسنة 2006.
- 15

مرسوم تنفيذي رقم 133.06  
مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427  
الموافق 04 أبريل سنة 2006، يحدد  
شروط التربية إحداث الجمعيات  
الرياضية داخل مؤسسات التربية  
والتعليم والتكوين العالين  
والتكوين والتعليم المهنيين  
وتشكيلها وكيفيات تنظيمها  
وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

بناء على التقرير المشترك بين وزير  
الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية  
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي  
ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان  
4.85 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في  
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق في  
16 أبريل سنة 1976، والمتعلق بتنظيم  
التربية والتكوين، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 07.81 المؤرخ  
في 24 شعبان عام 1401 الموافق  
27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالتمهين،

وبمقتضى القانون رقم 05.85 المؤرخ  
في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق  
16 فبراير سنة 1985، والمتعلق بحماية  
الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،

وبمقتضى القانون رقم 31.90 المؤرخ  
في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق  
04 ديسمبر سنة 1990، والمتعلق  
بالجمعيات،

وبمقتضى الأمر رقم 07.95 المؤرخ في  
23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير  
سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات،

وبمقتضى القانون رقم 05.99 المؤرخ  
في 18 ذي الحجة عام 1418 الموافق  
04 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون  
التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 10.04 المؤرخ  
في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق  
14 غشت سنة 2004، والمتعلق بالتربية  
البدنية والرياضة، لاسيما المواد 11 و13  
و15 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 07.05 المؤرخ في  
18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت  
سنة 2005، الذي يحدد القواعد العامة  
التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية  
و التعليم الخاصة،

وبمقتضى المرسوم رقم 70.76 المؤرخ  
في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق  
16 أبريل سنة 1976، والمتضمن تنظيم  
وتسيير المدرسية التحضيرية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71.76 المؤرخ في  
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق  
16 أبريل سنة 1976، والمتضمن تنظيم  
وتسيير المدرسة الأساسية،

**و بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
237.90 المؤرخ في 6 محرم عام 1411  
الموافق 28 يوليو سنة 1990، والمتضمن  
القانون الأساسي النموذجي لمعاهد  
التكوين المهني،

**و بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 54.91  
المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق  
23 فبراير سنة 1991، والمتعلق بمهام  
المعهد الوطني للتكوين المهني وتنظيمه  
وعمله،

**و بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 27.92  
المؤرخ في 15 رجب 1412 الموافق  
20 يناير سنة 1992، والمتضمن القانون  
الأساسي النموذجي لمراكز التكوين  
المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

**و بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
419.01 المؤرخ في 5 شوال عام 1422  
الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، الذي  
يحدد شروط إحداث المؤسسات  
الخاصة للتكوين المهني وفتحها  
ومراقبتها،

**و بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
279.03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية  
عام 1424 الموافق 23 غشت سنة  
2003، الذي يحدد مهام الجامعة  
والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

**و بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 68.05  
المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425  
الموافق 30 يناير سنة 2005، الذي يحدد

**و بمقتضى** المرسوم رقم 72.76 المؤرخ  
في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق  
16 أبريل سنة 1976، والمتضمن تنظيم  
وتسيير مؤسسات التعليم الثانوي،

**و بمقتضى** المرسوم رقم 543.83 المؤرخ  
في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق  
24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن  
القانون الأساسي النموذجي للمعهد  
الوطني للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

**و بمقتضى** المرسوم رقم 243.85 المؤرخ  
في 16 محرم عام 1406 الموافق  
أول أكتوبر سنة 1985، والمتضمن  
القانون الأساسي للمعاهد الوطنية  
للتكوين العالي، المعدل،

**و بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
136.04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425  
الموافق 19 أبريل سنة 2004، والمتضمن  
تعيين رئيس الحكومة،

**و بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم  
161.25 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام  
1426 الموافق أول مايو سنة 2005،  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**و بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
235.90 المؤرخ في 6 محرم عام 1411  
الموافق 28 يوليو سنة 1990، والمتضمن  
القانون الأساسي النموذجي للمعاهد  
الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

والمستخدمين وممثلي أولياء التلاميذ وكذا الطلبة والمتدربين طبقا للتشريع المعمول به.

ويمكن أن يتخذ الطلبة كذلك مبادرة إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين طبقا للتشريع المعمول به حسب الأشكال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بعد موافقة مسؤول المؤسسة.

**المادة 03 :** تتمتع الجمعية الرياضية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

يحدد مقرها داخل المؤسسة.

**المادة 04 :** تنضم الجمعية الرياضية حسب الحالة إلى الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية أو إلى الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

**المادة 05 :** يتعين على الجمعيات الرياضية المحدثة داخل مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين أن تنضم حسب الحالة إلى :

. اتحادية الرياضة المدرسية بالنسبة لمراكز التكوين المهني والتمهين ومراكز التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا و هياكل التكوين التي تعادها في المستوى.

. اتحادية الرياضة الجامعية بالنسبة لمعاهد التكوين المهني والمعاهد الوطنية

القانوني الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

**و بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 299.05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

**و بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 432.05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 08 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها.

## يرسم ما يأتي

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 10.04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفية تنظيمها وسيرها والتي تدعى في صلب النص "الجمعية الرياضية".

**الفصل الأول : شروط الإحداث.**

**المادة 02 :** يتخذ مسؤول المؤسسة المعنية مبادرة إحداث الجمعية الرياضية بالتعاون مع المعلمين و المكونين

المتخصصة في التكوين المهني وهياكل التكوين التي تعادلها في المستوى.

يمكن أن تنضم الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين لهياكل جمعوية أخرى وفقا لشروط و كفيات محددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين و/أو الوزراء المعنيين.

**المادة 06 :** تشارك الجمعيات الرياضية في اللقاءات والتظاهرات والمنافسات التي تنظمها الاتحاديات المنظمة إليها طبقا للأحكام التأسيسية والتنظيمية التي تسيرها.

**الفصل الثاني : التشكيلة وكفيات التنظيم والسير**

**المادة 07 :** تضم الجمعية الرياضي :

. الجمعية العامة،  
. المكتب،  
. الرئيس.

**المادة 08 :** الجمعية العامة هي الجهاز السيد للجمعية الرياضية.

وتتشكل حسب الحالة ، على الخصوص من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. مسؤول المؤسسة،

. المعلمين والمربين والمكونين والتأطير التقني الرياضي والطلبة والمتدربين والتلاميذ ومستخدمي المؤسسة المعتمدين من قبل مكتب الجمعية،  
. ممثل واحد عن جمعية أولياء التلاميذ أو المتدربين المعتمدة.

يجب أن يقرر القانون الأساسي للجمعية الرياضية على الخصوص، أن تقوم الجمعية العامة بما يأتي :

. تساهم في ترقية و تطوير الرياضة والتربية البدنية والرياضية لفائدة منخرطي الجمعية الرياضية،  
. تثن الأعمال المتخذة قصد بحث المواهب الرياضية الشابة وانتقائها وتوجيهها،

. تسهر على تعبئة الوسائل التي تمكن تفعيل التنشيط الرياضي داخل المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 09 :** يضم مكتب الجمعية الرياضية :

. الرئيس،  
. الأمين العام،  
. أمين الخزينة.

يمكن أن يضم المكتب، زيادة على ذلك ، أعضاء آخرين يحدد عددهم وصفاتهم القانون الأساسي للجمعية الرياضية.

. اشتراكات أعضائها،  
. الهبات والوصايا،  
. الإعانات والمساهمات المحتملة للدولة  
والجماعات المحلية وأشخاص القانون  
العام والخاص،  
. المداحيل والموارد المرتبطة بأنشطتها.

تنفذ نفقات الجمعية الرياضية طبقا  
لمهامها.

تمسك محاسبة الجمعية الرياضية طبقا  
للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

**المادة 15 :** تضع المؤسسة ، مقرر  
الجمعية الرياضية، في متناولها الوسائل  
البشرية والمادية الضرورية لتأدية مهامها  
لا سيما المنشآت و التجهيزات  
الرياضية التي تتوفر عليها.

**المادة 16 :** ينشر هذا المرسوم في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 04 أبريل 2006

رئيس الحكومة  
أحمد أو يحيى

يجب على أعضاء المكتب أن يتمتعوا  
بسن الرشد القانونية وأن يكونوا ذوي  
أخلاق حسنة.

**المادة 10 :** ينتخب المكتب أعضاء  
الجمعية العامة.

**المادة 11 :** ينتخب أعضاء الجمعية  
العامة رئيس الجمعية الرياضية من بين  
أعضائها.

يرأس مسؤول المؤسسة الجمعية الرياضية  
في مؤسسات التربية والمؤسسات  
المذكورة في المادة 5 (المطلة الأولى).

**المادة 12 :** يمكن مسؤول المؤسسة أن  
يفوض صلاحياته لأحد أعضاء الجمعية  
الرياضية المنتمي إما للمستخدمين وإما  
لسلك المعلمين أو المكونين و إما  
للتأطير الرياضي.

**المادة 13 :** يحدد القانون الأساسي  
مهام و تشكيلة الجمعية الرياضية وكذا  
تنظيمها وسيرها

**المادة 14 :** تشتمل إيرادات الجمعية  
على ما يأتي :



**قرار مؤرخ في 29 أفريل 2006،  
يحدد مهام الأمين العام لمديرية  
التربية على مستوى الولاية.**

إن وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
265.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول علم  
1415 الموافق 6 سبتمبر 1994، الذي  
يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 94.95  
المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق  
25 مارس سنة 1995، الذي يحدد قائمة  
المناصب العليا في المصالح غير المركزية  
التابعة لوزارة التربية الوطنية وشروط  
الالتحاق بها وتصنيفها، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** القرار الوزاري المشترك  
المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423  
الموافق 2 يونيو سنة 2002، والمتضمن  
تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها  
على مستوى الولايات ومفتشية  
أكاديمية ولاية الجزائر.

### **يقرر ما يأتي**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى  
تحديد مهام الأمين العام لمديرية التربية  
على مستوى الولاية وذلك تطبيقا  
لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي  
رقم 174.90 المؤرخ في 16 ذي القعدة  
عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990،  
المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 02 :** يتولى الأمين العام، تحت  
السلطة المباشرة لمدير التربية،  
تنشيط أعمال مختلف مصالح مديرية  
التربية على مستوى الولاية وتنسيقها  
ومتابعتها.

**بمقتضى** الأمر رقم 35.76 المؤرخ في  
16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق  
16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم  
التربية والتكوين، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 08.90 المؤرخ  
في 12 رمضان عام 1410 الموافق  
07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،  
المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 09.90 المؤرخ  
في 12 رمضان عام 1410 الموافق  
07 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،  
المتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم 49.90  
المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق  
06 فبراير سنة 1990، والمتضمن  
القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع  
التربية، المعدل والمتمم،

و**بمقتضى** المرسوم التنفيذي رقم  
174.90 المؤرخ في 16 ذي القعدة علم  
1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي  
يحدد كفاءات تنظيم مصالح التربية  
على مستوى الولاية وسيرها، المعدل  
والمتمم،

ويكلف بهذه الصفة بما يأتي :

. يسهر على تنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة عن الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،  
. يتابع تطبيق تعليمات مدير التربية وقراراته،  
. يتولى التسيير الإداري والمالي والملدي لمصالح مديرية التربية،  
. يعالج الملفات المعروضة على قرار مدير التربية،  
. يحضر جدول أعمال جلسات التنسيق المنعقدة في مديرية التربية،  
. يعد الرزنامة الإدارية لمديرية التربية بالولاية ويسهر على تطبيقها، ويقدم حصيلة الأنشطة المرتبطة بها،  
. يشرف على مصلحة البريد وخليعة الاتصال،  
. يحمضي في حدود صلاحياته على المستندات والوثائق الإدارية،  
. ينوب عن مدير التربية، في حالة حصول مانع،  
. يقترح التدابير الكفيلة بتحسين سير مصالح مديرية التربية ومردودها،  
. يسهر على تطبيق قواعد النظافة والصحة والأمن واحترامها داخل مديرية التربية،

يقوم بربط الصلة مع جمعيات أولياء التلاميذ والحركة الجموعية والنقابات التي تتنشط في مجال التربية،

. يساهم مع مديري المؤسسات التعليمية في معالجة القضايا التنزاعية والوقاية من النزاعات الاجتماعية والمهنية وتسويتها،

. يمثل مديرية التربية لدى المصالح الخارجية، والهيئات والإدارات العمومية في الولاية.

**المادة 03 :** تحدد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94.95 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، شروط الالتحاق بالمنصب العالي لأمين عام و تصنيفه.

**المادة 04 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية التربوية الوطنية.

الجزائر في 29 أفريل 2006  
وزير التربية الوطنية  
أبو بكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
الرقم : 575 / 2006

مدير التعليم الأساسي  
إلى

السيدات والسادة مديري التربية  
للولايات

**الموضوع : الإجراءات الخاصة  
بالتكفل بنتائج التقويم المستمر  
لتلاميذ السنة السادسة أساسي.**

**المراجع :**

. المنشور رقم 05.28 المؤرخ في  
15 مارس 2005  
. المنشور رقم 05.57 المؤرخ في  
30 أبريل 2005  
. المنشور رقم 05.69 المؤرخ في  
11 ماي 2005

طبقا للإجراءات المنصوص عليها في  
المناشير المذكورة في المراجع أعلاه،

يشرفني أن أوافيكم بنموذج من كشف  
علامات التقويم المستمر الخاص  
بالتلاميذ المقبلين على اجتياز امتحان  
نهاية مرحلة التعليم الابتدائي.

أطلب منكم القيام بالتوزيع والسهر  
على تطبيق هذا النموذج في جميع  
مؤسسات التعليم الابتدائي لولايتكم  
قصد توحيد طريقة حساب معدل  
التقويم المستمر وتبقي كيفية حساب  
معدل انتقال التلاميذ إلى السنة الأولى  
متوسط المحددة في المنشور رقم  
28 المذكور في المرجع سارية المفعول.

الجزائر في 07 ماي 2006  
عن الوزير وبتفويض منه  
مدير التعليم الأساسي  
ف. عادل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

ولاية: .....

كشف علامات التقويم المستمر الخاص بتلاميذ  
أقسام نهاية مرحلة التعليم الابتدائي  
السنة الدراسية : 20 / 20

اسم المدرسة: ..... بلدية: .....  
رقم المقاطع : ..... دائرة: .....  
معلومات عن التلاميذ(ة)

اللقب: ..... الاسم: ..... الجنس: .....  
د أ

إمضاء المعلم	المعدل السنوي* للمادة	معدل ش7	معدل ش7	معدل ش6	معدل ش5	معدل ش4	معدل ش3	معدل ش2	معدل ش1	العلامة على	النتائج
											المواد
										10	اللغة عربية
										10	الرياضيات
										10	التربية الإسلامية
										10	التربية المدنية
										10	التاريخ/الجغرافيا
										10	دراسة الوسط
										10	اللغة الأجنبية
										10	**معدل التقويم المستمر

\*المعدل السنوي للمادة = (م ش1+م ش2+م ش3+م ش4+م ش5+م ش6+م ش7+م ش8)/8  
\*\*معدل التقويم المستمر = (مجموع معدلات المواد)/7

إمضاء وختم المدير (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال  
الرقم : 076 / 060 / 2006

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات

**الموضوع : الدورة الاستدراكية  
لامتحان نهاية مرحلة التعليم  
الابتدائي.**

**المرجع :**

. القرار رقم 05.07 المؤرخ في  
06 مارس 2005  
. المنشور رقم 05.28 المؤرخ في  
15 مارس 2005  
. المنشور رقم 05.110.101 المؤرخ في  
23 أوت 2005

تطبيقا لأحكام القرار المذكور في  
المرجع أعلاه، يهدف هذا المنشور إلى  
تحديد الإجراءات التربوية والتنظيمية  
الخاصة بالتكفل بالتلاميذ المعنيين  
بالدورة الاستدراكية لامتحان نهاية  
مرحلة التعليم الابتدائي.

**تاريخ تنظيم الدورة الاستدراكية :**  
تنظم الدورة الاستدراكية لامتحان  
المذكور يوم 24 جوان 2006 بجميع  
المناطق، لفائدة جميع تلاميذ السنة  
السادسة من التعليم الأساسي، الذين  
لم ينتقلوا إلى السنة الأولى من التعليم  
المتوسط ، بما فيهم التلاميذ الغائبين في  
الدورة الأولى (دورة ماي 2006).

**الإجراءات التربوية والتنظيمية  
الواجب اتخاذها لفائدة التلاميذ  
المعنيين :** قصد تحضير هذه الفئة من  
التلاميذ للدورة الاستدراكية، ينبغي  
السهر على التكفل بهم مباشرة بعد  
الإعلان عن نتائج الدورة الأولى  
لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي  
وإلى غاية 21 جوان 2006 وذلك باتخاذ  
الإجراءات التالية :

. يجمع التلاميذ المعنيون بالدورة  
الاستدراكية في قسم أو أقسام خاصة.

. يكلف السادة رؤساء المؤسسات  
التعليمية معلمين للتكفل بتدريس المواد  
المقررة في الامتحان المذكور (اللغة  
العربية، الرياضيات، اللغة الأجنبية  
الأولى).

. يخصص لهذه الأقسام الخاصة توقيت  
أسبوعي خلال الفترات الصباحية  
ويوزع ما بين أنشطة كل من مادة

اللغة العربية، و الرياضيات واللغة  
الأجنبية الأولى.

الأولى، وفقا لأحكام المنشور المشار  
إليه بالمرجع أعلاه.

. يتولى مدير المدرسة بالتنسيق مع  
المعلمين المكلفين بهذه الأقسام الخاصة  
إعداد برنامج خاص بهذه الفئة  
من التلاميذ، يتناول أنشطة خاصة  
بالعلاج البيداغوجي للثغرات المسجلة  
لدى التلاميذ، ويقوم المعلمون  
بتدريهم على معالجة مواضيع مماثلة  
لاختبارات الامتحان.

نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه العملية،  
فإني أطلب من كل المعنيين ، السهر  
على توفير كل الشروط اللازمة  
لضمان السير العادي للحصص  
التعليمية العلاجية التي من شأنها أن  
تساعد التلاميذ على التحضير للدورة  
الاستدراكية لامتحان نهاية مرحلة  
التعليم الابتدائي.

الجزائر في 13 ماي 2006

عن الوزير وبتفويض منه

مدير التعليم الأساسي

ف. عادل

مدير التقويم والتوجيه والاتصال

ب. عباسي

قبول تلاميذ الدورة الاستدراكية في  
السنة الأولى متوسط : يخضع قبول  
التلاميذ في السنة الأولى من التعليم  
المتوسط، بعد الدورة الاستدراكية إلى  
نفس الإجراءات المعمول بها في الدورة

. 30 %، بالنسبة للمستخدمين الذين  
ينتمون إلى الأسلاك المشتركة.  
. 40 %، بالنسبة للمستخدمين الذين  
ينتمون إلى عمال قطاع التربية.

وتحسب هذه المنحة شهريا، ويتم  
صرفها سداسيا، ويقوم كل مستخدم  
على أساس العنصرين الاثني حسب  
الاستمارة المرفوقة.

إلى  
السيد الأمين العام (للإعلام)  
السيد رئيس الديوان  
السيد المفتش العام  
السادة مديري الإدارة المركزية

أولا : المواظبة من 0 إلى 04 نقاط  
وتشمل :

1. الغيابات : من 0 إلى نقطتين (02)،  
تخصم منها نقطة عن كل تغيب بدون  
مبرر وتخصم نقطتان إذا بلغت الغيابات  
غير المبررة مرتين في الشهر.

2. التأخرات : من 0 إلى نقطتين  
(02)، تخصم منها نقطة عن كل تأخر  
ويحرم من النقطتين إذا بلغت التأخرات  
مرتين في الشهر.

ثانيا : كيفية أداء العمل من 0 إلى 06  
نقاط وتشمل :

1. المبادرة : من 0 إلى نقطتين (02)،  
وتمنح للمستخدم الذي يبادر بانتهاج  
طرق عمل مفيدة للمصلحة.

2. الجدية في العمل : من 0 إلى نقطتين  
(02)، وتمنح للمستخدم الذي يعتني  
بعمله، ويتصف بالدقة والجدية في إنجاز  
عمله، في الوقت المحدد له.

الموضوع : علاوة المردودية  
للسداسي الأول لسنة 2006.

المرجع :  
. المرسوم التنفيذي رقم 194.90  
المؤرخ في 1990.06.23 والمتمم  
بالمرسوم رقم 94.91 المؤرخ في  
1991.04.13

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي  
المذكور في المرجع، والذي يحدد علاوة  
المردودية الممنوحة للعمال التابعين  
لقطاع المؤسسات والإدارات  
العمومية، والمراسيم التنفيذية المتضمنة  
منحة تحسين الأداء التربوي والتسيير  
المحدثة لفائدة التعليم والتأطير، يشرفني  
أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يحدد  
كيفية تقييم هذه المنح الخاصة  
بالمستخدمين العاملين بالإدارة المركزية  
للسداسي الأول لسنة 2006.

كيفية تقييم العلاوة : تقييم علاوة  
المردودية الخاصة بالمستخدمين العلملين  
بمصالح الإدارة المركزية على أساس :

وينبغي أن تبلغ النقطة إلى المستخدم المعني للإطلاع والتوقيع، الذي يمكنه عند الاقتضاء رفع تظلم في إطار التنظيم المعمول به.

وفي الأخير أطلب منكم السهر على تطبيق هذا المنشور ومنح كل مستخدم ما يسحقه قصد تحفيز العناصر الكفلاء والملتزمة، وموافاتي باستمارات التنقيط في جدول إرسال موحد قبل 10 جوان 2006 آخر أجل.

الجزائر في 03 ماي 2006  
عن الوزير وبتفويض منه  
مدير المستخدمين  
إ. بن عزوط

3. حسن الاستقبال والمعاملة : من 0 إلى نقطتين (02)، و تمنح للمستخدم الذي يتسم بحسن استقبال مرتفقي المصلحة واحترام مسؤوله وزملائه في العمل.

ينقط المستخدمون المعنيون بهذه المنحة من طرف المسؤولين المباشرين، شهريا تبعا لعناصر المقياسين المذكورين أعلاه، وكما هو محدد في الاستمارة المرفوقة، ثم تستخرج الحصيلة السداسية بتقسيم مجموع النقاط الممنوحة على عدد الشهور.

(مجموع النقاط) ÷ 6 = الحصيلة السداسية